لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/369	5009/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت المدعى عليها بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق السعودي بغرض الاحتيال وسرقة المستثمرين، حيث يقدم نشاط المشورة والتوصية بدون ترخيص عبر وسائل التواصل والاستعانة بشخص يستخدم اسم مستعار (--) ويكنى (--) مقابل الحصول على نسبة ورسوم تحول على حساب المؤسسة المدعى عليها برقم آيبان (--)، كما أرفقت لسعادتكم ضمن المرفقات صور ومستندات تثبت تعرضي للاحتيال من المؤسسة المدعى عليها، وإليكم بيان مفصل: - تم شراء في (--) م عدد (2000) سهم في شركة (أ) بمبلغ (179450) ريال، وتم البيع بتاريخ (--) م بخسارة (79) ألف ريال. تم شراء في (--) م عدد (--) سهم في شركة (ب) بمبلغ (58500) ريال وطلب مني التعديل في تاريخ (ب) بكمية (--) سهم بقيمة (64397) ريال والآن أصبح المبلغ الإجمالي لهذه التوصية (123088) ريال، والسهم لازال في ملكيتي بخسارة مقدارها (73633) ريال. المستندات: مجلد سحابي يحتوي على كافة الإثباتات والشواهد على المؤسسة المدعى عليها. الطلبات: محاسبة المؤسسة المدعى عليها (مستقبلة الحوالات المالية) والتي قدمت نشاط المشورة والتوصية المالية بدون ترخيص عبر الشخص الوارد بياناته في عرض الدعوى، واستعادة كافة المبالغ التي تمت خسارتها بسببه نتيجة ممارسته للنشاط بدون تراخيص رسمية. مبلغ التعويض: 152633 ريال".

وفي تاريخ 1445/06/28هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/07/04هـ، ورد الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أقر أنا/ المدعي، وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ونظاماً للتصرف، بأنني متنازل عن الشكوى رقم (--) والمودعة لدى جهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--) م، والمقدمة مني ضد المؤسسة المدعى عليها، لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه فإنني أقر وأتعهد أمام الله أولا وأمام الجميع بتنازلي عن هذه

الشكوى إضافة إلى إقراري بعدم الحق في مطالبة المؤسسة المدعى عليها حالياً أو مستقبلاً فيما يخص موضوع الشكوى، والله على ما أقول شهيد".

وفي تاريخ 1445/07/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "رداً على ما جاء بالشكوى رقم (--)، أولاً من حيث الشكل: انتهاء الدعوى بالتقادم: استناداً إلى ما جاء بموضوع الدعوى وتاريخ الحوالة (--) م، محل الدعوى والتي بني عليها المدعى مطالبته واستناداً إلى ما جاء بالمادة (10) من نظام ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفه ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، ولأن الحوالة محل الدعوى والمستند الرئيسي في مطالبة المدعى بقيام موكلتي بتقديم التوصيات هو تاريخ (--) م وتاريخ تقدم المدعى لشكواه لدي الجهة (أ) قبل اللجوء وإحالة الدعوى للجنة الموقرة، وعليه واستناداً لما جاء بالنظام وما وضعة المشرع لتنظيم آلية المطالبات وعدم جعلها سبيلاً مباحاً بأي وقت، ولمرور أكثر من ثلاث سنوات على رسالة التحويل بالإضافة إلى ما جاء بنص المادة سالفة الذكر من عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة من التاريخ المفترض علم الشاكي للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولأن الشاكي وفق ما جاء بصفيحة دعواه ذكر بأنه وفق الصور والمستندات المرفقة بالدعوى والتي تثبت تعرضه للخسارة، حيث تم الشراء في تاريخ (--) م عدد (2.000) سهم في شركة (أ) بمبلغ (179.450) ريال وتم البيع في (--) م بخسارة (79 ألف) ريال وعليه ولعلم الشاكي بواقع الخسارة وتاريخها ولعدم تقدمه بالمطالبة خلال المدة النظامية بطلب للجهة (أ) ولانطباق ما جاء بنص المادة سالفة الذكر يتضح لكم انتهاء الدعوى بالتقادم لمرور أكثر من عام من تاريخ علم الشاكي وإدراكه للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. ثانياً: من حيث الموضوع: ذكر المدعى بدعواه بأن موكلتي قدمت توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق السعودي بغرض الاحتيال وسرقة المستثمرين، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً لعدة أسباب: 1- نشاط عمل موكلتي ليس تقديم الاستشارات والتوصيات للأسواق المالية ولا تعتزم العمل بهذا السوق. 2- موكلتي لا تمتلك حساب على التواصل الاجتماعي (محل استناد الشاكي لدعواه). 3- ليس لدي موكلتي أي عملاء او موظفين يحملون هذا الاسم (--) أو رقم الجوال المذكور. 4- لم يقدم الشاكي أي بينة على علاقة التعامل مع موكلتي إلا حوالة لحساب موكلتي وبالتالي فليست بينة على صدق ما يدعيه من تقديم موكلتي لخدمات الاستشارة وتقديم التوصيات، وفيما يخص الحوالة: • فصحيح ورود حوالة إلى موكلتي بتاريخ (--) م من حساب مجهول، لا علم لموكلتي به وليس على علاقة تعاقدية مع موكلتي واحتياطاً من موكلتي وخوفاً من عمليات النصب والاحتيال وغسيل الأموال والشبهات المعلومة من الحوالات الواردة على الحسابات البنكية دون سابق معرفة انتظرت موكلتي ورود اتصال من صاحب الحوالة بطلب استرجاع المبلغ أو إبداء سبب التحويل وحتى تاريخ رفع الدعوى لم تعلم موكلتي سبب الحوالة إلى حسابها، كما أفيدكم أنه بعد تواصل الشاكي مع موكلتي وأنه قام بالتحويل

لحسابها عن طريق الخطأ تم تحويل المبلغ المحول سابقاً لحساب الشاكي من حساب موكلتي ورده مرة أخرى لحساب الشاكي. (مرفق صورة الحوالة). • ولأن موكلتي لم تنكر الحوالة ولكن لم تستطيع إرجاعها بدون إبداء سبب التحويل عليها ومن أين تحصل الشاكي على رقم الحساب ولما لم يحول الشاكي على حساب من يتعامل معه؟ وذلك حفظاً للحق. ولأن الأصل براءة الذمة والأصل لا يزال إلا بيقين، ولم يقدم الشاكي أي بينه أو يقين على صحة ادعاءه سوى حوالة مالية وردت عن طريق الخطأ لحساب موكلتي أقرت بوجودها واستعداها لتسليمها للجنة الموقرة بشيك وليس لحساب الشاكي، والأصل حرم بشرة المسلم وعرضه فلا يستباح بالقرائن الضعيفة لقولة صلى الله علية وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...)، ولأن المدعى تقدم بدعواه طالباً محاسبة موكلتي والتعويض عن خسارته على فعل لم ترتكبه، إذاً فلا وجه لهذه الدعوى من الأساس كونها على غير ذي صفه ولما نصت عليه المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (الأولى): '... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). ثالثاً: وجود مخالصة نهائية من الشاكي: بناءً على المخالصة المرفق والمذيلة بتوقيع الشاكي ومضمونها: "أقر أنا المدعي وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ونظاماً للتصرف، بأنني متنازل عن الشكوى رقم (--) والمودعة لدى الجهة (أ) والمقدمة مني ضد المدعى عليها، لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه فإنني أقر وأتعهد أمام الله أولا وأمام الجميع بتنازلي عن هذه الشكوى إضافة الى إقراري بعدم الحق في مطالبة المدعى عليها حالياً أو مستقبلاً فيما يخص موضوع الشكوى، والله على ما أقول شهيد، توقيع الشاكي"، مرفق صورة التنازل وعليه ولما سبق ولاستلام الشاكي ما حوله على حساب موكلتي بالخطأ بحوالة بنكية لحسابه مبلغ وقدره (5.500) ريال، ولإقرار وتعهد الشاكي وفق الإقرار والتعهد المرفق بتنازله عن الشكوى وأنه يبرأ ذمة موكلتي من أي مطالبات مالية حالياً أو مستقبلاً مما يفيد صحه ما سبق ذكره، وينهي الخصومة نهائياً. رابعاً: الطلبات: أطلب رد الشكوى لما سبق بيانه وإيضاحه بالبنود السابقة والمرفقات".

وفي تاريخ 1445/08/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المؤسسة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه تقدم بمذكرة جوابية تضمنت إقراراً بتنازله عن الدعوى، وعليه فهو يتمسك بما جاء فيها ويرغب في التنازل عنها. وبعرض ذلك على وكيل المؤسسة المدعى عليها، أجاب بالموافقة على تنازل المدعي عن الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق؛ فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء قيامها بتقديم خدمة المشورة له دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالتداول في السوق المالية السعودية بناءً على توصيات (مشورة) قدمتها له المؤسسة المدعى عليها دون أن تكون مرخصاً لها في ممارسة عمل المشورة، وذلك مقابل مبلغ مالي قام بتحويله لحسابها البنكي، ويذكر المدعي أنه قام بالتداول في السوق المالية وفقاً لتوصيات المؤسسة المدعى عليها، فلحقت به خسارة مالية قدرها (152.633) ريالاً، ويطلب تعويضه عن المبلغ الذي خسره، ودفعت المؤسسة المدعى عليها بتقادم الدعوى، ونفت قيامها بتقديم التوصيات في السوق المالية، وبعدم وجود علاقة تعاقدية مع المدعي وبعدم وجود أي تواصل معه، أيضاً دفعت بأن الحوالة التي وردتها من المدعي بسبب خطأ منه وأنها لا تعلم عن سبب ورودها لها، وبأنها قد قامت برد مبلغ الحوالة إلى المدعي عبر حوالة بنكية أجرتها لصالحه، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ 1445/07/04هـ مذكرة من المدعي يفيد فيها بتنازله عن دعواه، وبأنه لن يقوم بمطالبة المؤسسة المدعى عليها لاحقاً بشأن موضوع هذه الدعوى، وحيث قَبِلت المؤسسة المدعى عليها ووافقت على تنازل المدعي وذلك في جلسة نظر الدعوى التي عُقدت في تاريخ 1445/08/01هـ، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بتنازل المدعى عن دعواه وقبول المؤسسة المدعى عليها لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى؛ لتنازل المدعي عن دعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم